



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية ومكافحة الفساد في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانها بالعمارة عدد67، شقة عدد2 الطابق 4، قصر السعيد 2 باردو، تونس، ص ب 2009.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الخارجية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع جامعة الدول العربية شمال الهلتون، 1030 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 17 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1068 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الخارجية قصد الحصول على نسخة من المراسلة التي أرسلها إلى وزارة العدل خلال شهر فيفري من سنة 2013 والمتعلّقة بالمقال الذي نشر في صحيفة NICE MATIN بشأن تهريب الذهب من تونس عبر المطارات الفرنسية، إلا أنّها لم تتلقّ أي رد. الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير الشؤون الخارجية بتمكينها من الوثيقة المذكورة مستندةً في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 08 ماي 2019 وأنّها تقدّمت بهذه الدعوى بتاريخ 17 جويلية 2019.



وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث نصّ الفصل 15 من القانون المذكور أعلاه على أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقاً لأحكام الفصول المشار إليها أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يكون آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقاً ليوم 17 جوان 2019، مما يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 17 جويلية 2019 حاصلًا خارج الآجال القانونية. وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

